

## الدر المختار

خلافاً لهما .

( ولو اشترى أم ولده مع ولده منها ) وكذا لو شراها ثم شراه .

جوهرة ( لم يجر بيعها ) لتبعيتها لولدها ( و ) لكن ( لا تدخل في كتابته ) ثم فرع عليه بقوله ( فلا تعتق بعنقه ولا يفسخ نكاحه ) لأنه لم يملكها ( فجاز له أن يطأها بملك النكاح فكذا المكاتبه إذا اشترت بعلمها غير أن لها بيعه مطلقاً ) لأن الحرية لم تثبت من جهتها ( ولو ملكها بدونه ) أي بدون الولد ( جاز له بيعها ) خلافاً لهما ( وإن ولد له من أمته ولد ( فادعاه ( تكاتب عليه ) تبعاً له ( و ) كان ( كسبه له ) لأنه كسب كسبه . ( زوج ) المكاتب ( أمته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه ) وقيمته لو قتل ( لها ) لأن تبعيتها أرجح .

( مكاتب أو مأذون نكح أمة زعمت أنها حرة بإذن مولاه ) متعلق بنكح ( فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق ) فليس له أخذه بالقيمة خلافاً لمحمد لأنه ولد المغرور وخصاً المغرور بالحر بإجماع الصحابة